

القرآن في كل سبع وكذلك كان جماعة من الصحابة رضي
الله عنهم يجتمعون القرآن في كل جمعة كعثمان بن مخرمة
وابن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهم ففي اجماع
الربع درجات في يوم وليلة ويذكر هذه جماعة واختلف
في كل شهر كل يوم حزبين ثلاثين يوما وكانه مبالغته
في الاقتصار كما ان الاول صالفة في الاستكثار بينهما
درجتان معتدلتان احدهما في الاسبوع مرة والثاني
في الاسبوع مرتين تقريبا من الثلاثة والاهب
ان حكمة ختمه بالليل وختمه بالنهار ويجعل حكمة
الليل ليلة الجمعة في ركني المشيب او يوردها
ليستقبل اول النهار واول الليل ختمه فاق
الملاء بكه عليهم السلام رضي الله عنه انه كان ختمه ليله
حتى يصبح وان كان نهارا حتى يمسي فشمس ليلته
جميع الليل والنهار والتفصيل في مقدار القراءة
انه ان كان من العابدين السالكين طربق العمل فله
ينبغي ان ينعصر عن ختمتين في الاسبوع وان كان
من السالكين باعمال الفلت وضروب الغلراوى
المستغفلين ينشر العلم فلا يلبس ان يقتصر في
الاسبوع على مرة وان كان نافذ تفكر في صانف
القرآن فقد يكتفى في الشهر مرة لكن في حاجته
الى كثرة التردد والتأمل **الثالث في وجه**
القسمه اما من حتم في الاسبوع مرة فيقسم
فينقسم القرآن سبعة اجزاء فقد حزب الصحابة
رضي الله عنهم القرآن اجزا بأفروكي اربعة عشر
الله عنه كان يقع ليلة الجمعة بالبقرة الى المائدة وليلة
السبت بالانعام الى هود وليلة الاحد بيوسف الى
مريم وليلة الاثنين بطه الى صم وصي ومن عود

ليلة

وليلة الثلاثاء بالعنكبوت الى ص واليلة الاربعاء
بالتين الى الرحمن ويختم ليلة الخميس وابن مسعود
كان يقسمه اقساما على هذا الترتيب وقيل اجزاء
القرآن سبعة فالحزب الاول ثلاث سور والحزب
الثاني خمس سور والحزب الثالث سبع سور والاربع
سبع سور والحزب الخامس احدى عشر سورة والسادس
ثلاث عشرة سورة والسابع المفصل من ق الحارم
فيكون احزبه الصحابة رضي الله عنهم وطلق بقرونه
لذلك وفيه خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا قيل ان قول الاطراف والعواشر والاجزا
فاصولي هذا محدث **الرابع في الكتابة** يستحب
تسوية كتابة القرآن وتبنيته وان يلبس بالنقطة والعلقا
بالحرف وغيرها فانها تنزيه وتبين وصد عن
الخطا والخبث لمن يقره وقد كان الحسن وابن
سبين ينكرون الاطراف والعواشر والاجزا
وروي عن الشعبي وابراهيم كراهية النقطة بالحرف
واخذ الاجرم على ذلك وكان يقولون جردوا القران
والظن جهوا انهم كرهوا فتح هذا الباب فوافق
ان يودي الى احداث زيادات وحسب لساب وتثوق
الى احراسه القران عما يطوف اليه تقيرا وادالم
يود الى محظور واستقر امر الامة فيه على ما يحصل
به مزيد معرفة فلا يلبس به ولا يمنع ذلك من كونه
محدثا فكم من محدث حسن كما قيل في اقامة الحجة
في التراويح انها من محدثات عمر رضي الله عنه وانها
لعدة حسنة وانما البدعة المذمومة ما يصادم حسنة
القدمة او يكاد يفضي الى تغييرها وبعضهم كان
يقول اقرأ من المصحف في المنقوط ولا النقطة بنفسه